



تعليمات تنفيذية للفحص رقم ( ٤٥ ) بند ١٥٠ لسنة ٢٠٠٦

## بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط تجارة

### وتجميع النجف والأبليكات

- سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية للفحص رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧ بشأن نشاط تجارة النجف والأبليكات .
- وتوحيداً لأسس محاسبة ممولي هذا النشاط تحقيقاً للعدالة الضريبية وارساءً لقواعد الثقة والتعاون بين المصلحة وكافة فئات الممولين .
- قامت الإدارة بعمل دراسة شاملة لهذا النشاط تضمنت ما يلي : -
- الاطلاع على عينة من ملفات ممولي النشاط ( الإقرارات الضريبية المقدمة / أسس الفحص / موافقات اللجان الداخلية / قرارات لجان الطعن ) .
  - الدراسات المقدمة من بعض المأموريات .
  - الاجتماع مع السادة مديري الفحص ببعض المأموريات .
- وقد أسفرت هذه الدراسة عن ملاءمة إتباع الأسس التالية عند محاسبة الحالات التقديرية .

### أولاً : رقم الأعمال : -

يتم تحديده استرشاداً بالعناصر الآتية :-

- ١ - معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها " إن وجدت " معاينة دقيقة ومتكرره لتحديد :-  
كمية البضاعة ونوعيتها ( نجف - أبليكات - إباحورات ) ومستوي جودتها وأسعارها - مدي وجود تجميع وتركيب للنجف والأبليكات وكمية الكريستال والشاسيهات ونوعيتها - عدد عمال البيع والتركيب ( إن وجد ) بخلاف الممول أو الشركاء - موقع المنشأة وشهرتها .
- ٢ - مناقشة الممول مناقشة تفصيلية لتحديد : طبيعة النشاط علي وجه الدقة ( تجارة - تجميع وتركيب وتجارة ) - كمية المشتريات وأنواعها وأسعارها - عدد مرات الشراء - مصادر الشراء - قيمة وكمية المبيعات ونوعيتها ( يومي - أسبوعي ) عدد أيام العمل - هامش الربح - المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط .
- ٣ - أسعار البيع : -  
تحدد أسعار البيع استرشاداً بما يلي : -  
- النوعية ومستوي الجودة ( فاخر - عادي ) .